

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديث وتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادتين 241 و 245 منه؛

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديث أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديث أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتميمته.

«المادة الأولى. - ينظم نظرية وتطبيقية.

«يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل البرنامج في الفقرة المذكورة.»

«المادة 2. - تسلم المؤسسة الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

«بالنقل.»

مرسوم رقم 2.23.799 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديث مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديث المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، يحدد في:

- سته عشر درهماً وتسعة وعشرين سنتيماً (16,29 درهماً)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية؛

- ثمانية وثمانين درهماً وثمانية وخمسين سنتيماً (88,58 درهماً)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.22.606 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتحديث مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات. وحرر بالريلات في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023). الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكافئات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

«المادة 12. - تطبيقاً لمقتضيات السالف الذكر، يجب أن يستوفي مدير مؤسسة تعليم السياقة، الشروط التالية :

- أن يكون حاصلاً على رخصة السياقة من صنف «ب»؛
- أن يتوفّر على الأقل على مستوى السنة الثانية بكالوريا؛
- أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات أو الدبلومات الوطنية في تسيير المقاولات أو ما يعادلها، أو حاصلاً على شهادة للتكوني التأهيلي في «تسيير مؤسسات تعليم السياقة» مسلمة من طرف مؤسسة للتكوني المهني، أو أن يثبت توفّره على تجربة مهنية لا تقل عن سنة في مجال تسيير المقاولات.

..... «المادة 14. -تطبيقاً من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

..... «يحدد شكل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

..... «تحدد مدة أدناه.»

«تسمع الرخصة والتطبيق»

«تحدد أصناف رخصة مدرس تعليم السياقة كما يلي :

- صنف «أ» صالح أو من الصنف «أ» :
- صنف «ب» صالح من صنف «ب» :
- صنف «الوزن الثقيل» صالح صنف «هـ(د)».
- «يتم تمديد السالف الذكر.»

«يقييد مدرب تمسكه الوكالة الوطنية
للسلامة الطرقية. ويحدد بقرار للسلطة الحكومية
الملكية بالنقل.»

«المادة 16. - تطبيقاً لمقتضيات مهنة مدرب تعليم السياقة كل شخص يستوفي أحد الشرطين التاليين :

«1- أن يكون حاصلاً على دبلوم تقني شعبة «مرشد تعليم السياقة» مسلماً من قبل مؤسسة للتكوين المهني، أو ما يعادله؛

«2- أن يكون حاصلاً على شهادة للتكوين التأهيلي في «التدريب على السياقة»، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني.»

..... «المادة 3. - يلقن التكوين المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»
..... «يتم تسجيل العقد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»
..... «المادة 4. - يسلم مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، المشار إليه أعلاه.»
..... «يحدث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»
..... «يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»
..... «المادة 5. - يتم إعداد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»
..... «المادة 6. - تودع لدى المصلحة الإقليمية أو العمالية أو المديرية الجهوية التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية نفوذها.»
..... «تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»
..... «المادة 8. - يعين الأعوان خصيصا من مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»
..... «يحدد الأجل من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»
..... «تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل كيفيات من المادة 244 المذكورة.»
..... «المادة 9. - يؤهل الأعوان والهيئات السالف الذكر من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»
..... «المادة 10. - يقدم التتصريح إلى مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مرفقا بالوثائق التالية: - « الوثائق في حالة يقوم مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بتحيين الرخصة السالف الذكر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير النقل واللوجستيك ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

المادة 19. - تسلم المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»
«المادة 20. - يجب أن آخر تكوين يمكن التكوين السابق.»
«يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل برنامج وكذا كيفيات تقييمه.»
«المادة 21. - يتم اتخاذ السالف الذكر من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة توجة النيابة العامة إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»
«قرار رئيس الحكومة رقم 3.58.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بإعلان الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية بتاريخ 8 سبتمبر 2023 واقعة كارثية.

المادة الثانية

تعد مناطق منكوبة، نتيجة الواقعة الكارثية المعلن عنها، الجماعات المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، والتابعة ترابياً للعمالة والأقاليم التالية:

- إقليم الحوز؛

- إقليم تارودانت؛

- إقليم شيشاوة؛

- إقليم ورزازات؛

- عمالة مراكش؛

- إقليم أزيلال.

المادة الثالثة

تحدد مدة الواقعة الكارثية في أربع وعشرين (24) ساعة، تبتدئ من الساعة الحادية عشرة وإحدى عشرة دقيقة ليلاً من يوم الجمعة 8 سبتمبر 2023.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الواقع الكارثية وبنغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لا سيما المادتين 3 و 6 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الواقع الكارثية وبنغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لا سيما المادتين 3 و 4 منه؛
وبعد استطلاع رأي لجنة تتبع الواقع الكارثية،
قرر ما يلي:
المادة الأولى
يعلن الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية بتاريخ 8 سبتمبر 2023، واقعة كارثية.